

من غير طلبه ثم ارا المشتري تخلف ثانيا له ذلك ثم اذا حلف البائع ان لم  
يشترى وقال المشتري انا ابيع بالبينة على الايقاع فالتعاضد لا يجرى للمشتري  
على اداء المال بل يجرى ثمة ايام بشرط ان يدعى حضور الشهود اما اذا قال  
شهودي غيب يقضي عليه المال ولا يملكه كذا في العادي **في الغيبة**  
اقام المدعى عليه فقال المدعى عليه اني دفعت ثوبا للمضامى ان يقضي اذا اقام  
البينة العادلة ولا يثبت في المشي في المصالة **قال ابو حامد** يخلف  
ان ياتي بالرض فان ابطا كان له ان يقضي ويحق له حرم الرفع **اقام**  
المدعى عليه وطلب الحكم من المدعى عليه فضا فخرت يقضي القاضى يعني لا يرفع  
**قال ابو حامد** يقضي والقاضي ظالم في اذخر الحكم **في** يرفع صحيح وكفى القاضى  
ببطلان دعوى المدعى ثم اعاد المدعى دعوى غيره فاض انه لا يحتاج المدعى عليه  
الى اعادة الرفع عنه ولا يقضي الحكم به اذا ثبت ذلك بالبينة انتهى كلام  
القضية **المدعى** اذا حلف ان لا يدعى عليه ثم اقام المدعى عليه على المدعى  
فمنه حمله لا يظهر كونه في حلف لان البينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر له به  
في بينة **وحداني** يرفع الظاهر كونه في بينة ظاهرا وباطنا **المدعى** في الحدود  
سواء كان هذا هو خالص حرم الله تعالى حرمه الزنا **شرب** حرمه **المدعى** حرمه  
اذا كان دايرا بين حرم الله تعالى وحرم العبد حرمه القذف حتى ان من ادعى  
على امره انه قد فقه وانكر القاذف لا يدين عليه فيه **واما** **المدعى** **قال ابو حامد**  
يستخلف لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال دون القسط ويقال له  
ح ويخ ذك السعة اذا اودع ثاهل ماك فيكون كعب عليه العيين

بينة

بينة

بينة

وفي النقص في النفس والطرف يستخلف الا ان في الطرف يقضي القسط  
عنه ابا يقضي المال وفي النفس لا يقضي بالكل عند ابي ج ولكن بحسن  
حتى لا يزد يخلف وعنه ما يقضي بالدية **ادعى** على امره انه قال له يا سافح  
ادى كما فراد يا زنديق ادع صرير الطير او ما شئت ذلك من الامور التي  
توجب التعزير واذا تخلفه فالتعاضد لا يثبت لان التعزير يخص حق العبد  
وإذا ملك العبد سقطت العقوبة والعصم لا يمنع وجوبه كذا في العادي  
**في فتاوى** فخرنا لو وجب العيين على الاخرس فانه يخلف **مسألة** يخلف  
ان يقول له القاضى عليك عتداه وبيانه ان كان كذا وكذا فاجر ارس  
بسم بصير حائفا ولا يقول له بانه ان كان كذا الا ان اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
الوجه بصير بقراباه ولا يكون حالها **بيل** اعزانه وكيل الغائب يقضي الدين  
او العيين ان يرأس على الوكالة او المال قبضت وان اقر بالوكالة وانكر  
المال لا يصير خصما ولا يقبل البينة على المال لان لم يثبت كونه خصما باقرار  
المطلوب لانه ليس حجة في حق الطاع **وان اقر** بالمال وانكر الوكالة لا يخلف  
على الوكالة لان التخفيف يرتب على دعوى صحيح ولم توجد عدم ثبوت الوكالة  
**من عليه** الدين المؤجل قدمه الدين الى القاضى قبل الحبل وحلفه القاضى  
اليوم بثلث شئ وجهه القاضى ان كان الحالف لا يتولى الخلف حقه لا يثبت  
ولكن ليس يقضى ان يقبل منه بل يخلفه بانه ما له بثلث شئ **قال القاضي**  
فيه دليل على ان قوله ليس تبلى اليوم شئ اقرار ولا يثبت الى قول بعض  
الحكم انه اقرار بالدين المؤجل فيجب عليه المال **ونكر** ان يظن ان من عليه دين

مطلب

بينة

Copyrighting University